

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة  
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات  
وفضلات الأقمشة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠١٤ في شأن استمرار فرض رسم صادر  
على قصاصات وفضلات الأقمشة؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/١٢/١٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٣٥٠٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق  
وأسماك الأقمشة (من البند الجمركي ٦٣١٠).

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٥/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل